

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية مقداره (خمسة وثمانون مليون ريال سعودي ) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في خرة بيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسني مبارك**

---

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٨ م)

الصندوق السعودي للتنمية

ص . ب ٤٨٣ - ٥ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

## اتفاقية قرض

**مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية**

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**الصندوق السعودي للتنمية**

قرض رقم ٤٧٢/١٢

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ هـ

قرض رقم: ٤٧٢/١٢

### اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بالمقترض ) ، وممثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة / فايزه أبو النجا ، وزيرة التعاون الدولى .

و

٢ - الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض ، بالمملكة العربية السعودية ( ويشار إليه فيما يلى بالصندوق ) ، وعثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس / يوسف بن إبراهيم البسام ، نائب الرئيس والعضو المنتدب .

### تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ( ويشار إليه فيما يلى بالمشروع ) .

(ب) حيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(ج) حيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة .

(د) حيث إن الصندوق قد وافق بمحض قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٣٩/٩٠/٦ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فيما يلي ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

**الشروط العامة - تعاريف**

**البند ١-١:** يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية . ( ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة ) .

**البند ٢-١:** يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقوض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويعنى مصطلح «الوزارة» وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

**القرض**

**البند ٢-٢:** يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره خمسة وثمانون مليون ( ٨٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ ) ريال سعودي .

**البند ٢-٣:** يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة

قرض الصندوق ، لتفطير المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة العقلية للبضائع والأعمال الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض .

البند ٣-٢ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة العقلية للبضائع والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والأعمال وفقاً للدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٤-٢ : ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٢٠١٢/١٢/٣١ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو يطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٥-٢ : يدفع المقترض تكلفة القرض ، بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المددة .

البند ٦-٢ : تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٧-٢ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٨-٢ : تتعهد وزارة المالية ( أو أي جهة أخرى تحل محلها ) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة)

## تنفيذ المشروع

**البند ١-٣ (أ)** يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعه .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض بما يلى :

١ - أن يوفر - بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض فوراً وكلما دعت الحاجة - كل الأموال الازمة لتنفيذ المشروع ( بما في ذلك أية أموال تكون مطلوبة مقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية ) ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال كافة بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع .

**البند ٢-٣** : يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداءل الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع ويتوفير البضائع والأعمال الازمة لذلك ، وذلك مجرد إعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذي يطلبها الصندوق .

**البند ٣-٣** : يلتزم المقترض ( كلما دعت الحاجة إلى ذلك ) باستخدام استشاريين متوفرون لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

**البند ٤-٣:** يتعهد المقترض بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التي تقول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشرط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

**البند ٥-٢:** يلتزم المقترض بأن يستعمل كافة البضائع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

**البند ٦-٣: يتعهد المقترض :**

(أ) بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع ( بما في ذلك تكاليفه ) ، والتعرف على البضائع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهينى الصندوق المفوضين القرض العقولة للقياس بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبيان حصيلة القرض وبالبضائع والأعمال المملوكة من القرض .

**(المادة الرابعة)**

**أحكام خاصة**

**البند ١-٤:** يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على لا يشتمع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان . وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويعهد بأنه في حالة تمنع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار ويزداد درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منع هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

**البند ٤-٤ :** يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع .

**البند ٣-٤ :** يتعهد المقترض بأن يؤمن ويستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

**البند ٤-٤ :** يقوم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

**البند ٥-٤ :** يقوم المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك القيام بفحص دوري بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

**البند ٦-٤ :** يتعهد المقترض بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

**البند ٧-٤ :** فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهائه ، حق المقترض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناجمة أو التي ستنتفع عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الطلوب المخولة للصندوق

البند ١-٥: لأغراض البند (٤-٦) من الشروط العامة ، تضاف الواقائع التالية طبقاً  
للفرقة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض في سحب حصيلة أي قرض  
أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو الغى أو أنهى كلياً أو جزئياً  
طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه .

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً ومستحق السداد  
قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند  
إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١)  
أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنها ، أو إسقاط الأجل لا يعود إلى  
إخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته ، طبقاً لأحكام الاتفاقية  
المعنية ، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض  
من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات  
المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٤-٥: لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً  
للفرقة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ - ٢)  
من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز  
ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

## (المادة السادسة)

## تاریخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

**البند ٦-١:** تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (٤-١٢) من الشروط العامة.

## (المادة السابعة)

## ممثل المقترض - العنوانين

**البند ٧-١:** تكون وزيرة التعاون الدولي مثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣)

من الشروط العامة.

**البند ٧-٢:** حددت العنوانين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

## بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص . ب : ٥٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦ - ١ - ٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦ - ١ - ٤٦٤٧٤٥٠

## بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

**الجريدة الرسمية:**

**وزارة الصحة والسكان**

**٢ شارع مجلس الشعب - القاهرة**

**هاتف : ٠٢-٢٧٩٤١٥٠٧**

**فاكس : ٠٢-٢٧٩٥١٩٤٣**

وتصديقاً على ماتقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تفتيت كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمفترض .

عن

**الصندوق السعودي للتنمية**

**يوسف بن إبراهيم البسام**

**نائب الرئيس والعضو المنتدب**

عن

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**نايزة أبو النجا**

**وزيرة التعاون الدولي**

**الجدول رقم (١)**  
**سحب حصيلة القرض**

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تمول في تلك الفئة :

نسبة النفقات التي تمول في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معيناً عنها بالريالات السعودية	الفئة
٪ ١٠٠ من النفقات الإجمالية	٧٨,٧٥٠,٠٠٠	١ - إنشاء وتجهيز (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية (المراحل الثانية من المشروع)
	٣,٤٥٠,٠٠٠	٢ - الاحتياطي ... ... ...
	٨٥,٢٠٠,٠٠٠	المجموع ... ... ...

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات ثمت لتفطيبة نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الأعمال أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المثوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

## الجدول رقم (٢)

### وصف المشروع

#### (أ) الهدف من المشروع :

يهدف المشروع إلى دعم الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين لتغطية كافة فئات الشعب المصري بالتوسيع في خدمات الرعاية الصحية الأساسية وذلك عن طريق إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية ب مختلف محافظات الجمهورية .

#### (ب) عناصر المشروع :

يعتبر المشروع جزءاً من برنامج إصلاح القطاع الصحي الذي انطلق منذ عام ٢٠٠٢ ويشمل المشروع إنشاء وتجهيز عدد (١٠٠) وحدة رعاية صحية أساسية موزعة على عدد من المحافظات وذلك وفقاً للنموذج النمطي الاقتصادي لوحدة صحة الأسرة التي تشمل على عدد (٢) عيادة طب أسرة ، وتبلغ مسطحات المباني لكل وحدة نحو (٥٥٠ م٢) بحيث تغطي (١٠٠٠) نسمة وترتفع التغطية إلى (٢٠٠٠٠) نسمة في حالة العمل وردبيتين .

#### (ج) مراحل تنفيذ المشروع :

##### المراحل الأولى :

وتشمل إنشاء وتجهيز عدد (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية . وقد تم البدء في تنفيذ الأعمال الإنسانية وتوريدها بواسطة وزارة الصحة والسكان ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذها بنهاية عام ٢٠٠٨

##### المراحل الثانية :

وتشمل إنشاء وتجهيز عدد (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية قول من القرض ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذها بنهاية عام ٢٠١١

تقدير التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالي (٤٠٢) مليون جنيه مصرى ، أى ما يعادل حوالى (٦٦٢) مليون ريال سعودى .

## الجدول رقم (٣)

## جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٣ م	٢,٨٤٣,...
٢	١ أكتوبر ٢٠١٣ م	٢,٨٣٣,...
٣	١ أبريل ٢٠١٤ م	٢,٨٣٣,...
٤	١ أكتوبر ٢٠١٤ م	٢,٨٣٣,...
٥	١ أبريل ٢٠١٥ م	٢,٨٣٣,...
٦	١ أكتوبر ٢٠١٥ م	٢,٨٣٣,...
٧	١ أبريل ٢٠١٦ م	٢,٨٣٣,...
٨	١ أكتوبر ٢٠١٦ م	٢,٨٣٣,...
٩	١ أبريل ٢٠١٧ م	٢,٨٣٣,...
١٠	١ أكتوبر ٢٠١٧ م	٢,٨٣٣,...
١١	١ أبريل ٢٠١٨ م	٢,٨٣٣,...
١٢	١ أكتوبر ٢٠١٨ م	٢,٨٣٣,...
١٣	١ أبريل ٢٠١٩ م	٢,٨٣٣,...
١٤	١ أكتوبر ٢٠١٩ م	٢,٨٣٣,...
١٥	١ أبريل ٢٠٢٠ م	٢,٨٣٣,...
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠ م	٢,٨٣٣,...
١٧	١ أبريل ٢٠٢١ م	٢,٨٣٣,...
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	٢,٨٣٣,...

رقم القسط بالريالات السعودية	تاريخ استحقاق القسط	رقم القسط
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أبريل ٢٠٢٢ م	١٩
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	٢٠
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أبريل ٢٠٢٣ م	٢١
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	٢٢
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أبريل ٢٠٢٤ م	٢٣
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	٢٤
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أبريل ٢٠٢٥ م	٢٥
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	٢٦
٢,٨٣٣,٠٠٠	١٠٠٠	٢٧
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	٢٨
٢,٨٣٣,٠٠٠	١٠٠٠	٢٩
٢,٨٣٣,٠٠٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	٣٠
٢,٨٣٣,٠٠٠	١٠٠٠	
٨٥,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي ...	

**قرار وزير الخارجية****رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ ،  
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة  
بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية  
صحية أساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**